



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الصويرة
جماعة الصويرة

رقم...../م.ت.م

كناش التحملات المتعلقة ببيع بعض المحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال القانونية وكذا بعض المتلاشيات

• مقتضيات عامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-185 الصادر في يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات, وخاصة المادة 99 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-99-1087 بتاريخ 4 ماي 2000 المتعلق بكناش الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد كفاءات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل(27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق بالرسوم و الحقوق و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 06 بتاريخ 15 يونيو 2016، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصويرة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 02 بتاريخ 11 يونيو 2017 ؛
- بناء على مداوات المجلس الجماعي للصويرة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2021 وخاصة النقطة السابعة المدرجة في جدول الأعمال.

" يقرر ما يلي "

➤ الفصل الأول: إن الغاية من هذا الكناش هو بيع السيارات و الشاحنات ، الدراجات النارية والعادية ، الآليات و الأدوات و باقي الحجوزات الموضوعة بالمحجز الجماعي ولم تسحب في الأجل القانونية والعتاد الجماعي المتلاشي الخاص بجماعة الصويرة

➤ الفصل الثاني: سيتم إجراء فتح الأظرف المتعلقة بطلب العروض المفتوحة بعروض أثمان خاصة لبيع المحجوزات التي لم تحسب داخل الأجل القانونية و الموجودة بالمحجز الجماعي وكذا العتاد الجماعي المتلاشي وسيتم تحديد لائحة المحجوزات موضوع البيع في إعلانات طلب العروض.

وذلك بحضور لجنة تتكون من :

1. الأمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.
 2. المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه.
 3. مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
 4. رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
 5. رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- ويمكن أن يعين صاحب المشروع, عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة, كل شخص ذاتي او اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

➤ الفصل الثالث: يعلن عن اليوم و الساعة و المكان الذي ستجرى فيه العروض المفتوح واحد و عشرون يوما على الأقل قبل إجرائها وذلك بمختلف وسائل الإشهار المنصوص عليها في المرسوم رقم 349.12.2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها.

➤ الفصل الرابع: شروط المشاركة :

يتعين على كل متنافس لإثبات كفاءته و مؤهلاته أن يقدم ملفا إداريا وملفا إضافيا كما هو مبين أسفله :

أ- يضم الملف الإداري ما يلي :

- التصريح بالشرف : يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة مند أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس..
- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة مند أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
- وصل الضمان المؤقت 10.000.00 درهم باسم السيد رئيس جماعة الصويرة أو شهادة الكفالة الشخصية والقضائية التي تقوم مقامه.
- شهادة القيد في السجل التجاري.
- شهادة معاينة المحجوز المعروض للبيع طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية .

ج- يتضمن الملف الإضافي:

- كناش التحويلات مصادق عليه.
- نظام الاستشارة مصادق عليه.

الفصل الخامس : محتوى ملفات المتنافسين

تطبيقاً للمادة 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على الملف الإداري، والإضافي عرضاً مالياً. يتضمن العرض المالي :

- عقد التزام وفق النموذج المرفق بملف طلب العروض موقع من قبل المتنافس.
- جدول الأثمان.
- شيك مصادق عليه بمبلغ المقترح لنيل الصفقة (مبلغ الصفقة + 10 %)

➤ الفصل السادس : يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة

➤ الفصل السابع : يعتبر لاغياً ولا عمل به كل تعهد لا يحتوي على وثائق المنصوص عليها في الفصل أعلاه.

➤ الفصل الثامن : يعهد بتحديد ثمن انطلاق طلب العروض إلى لجنة تحدث خصيصاً لهذا الغرض.

➤ الفصل التاسع : تباع المواد بدون ضمانات لمصدرها ولا لنوعها ولا لقيمتها ولا لمدتها.... و المشتري يعتبر عارفاً لها، فيأخذها في الحالة التي هي عليه بدون أن يقوم بطلب التعويض لأي سبب كان وفي أي وقت من الأوقات.

➤ الفصل العاشر : بعدما يصبح طلب العروض نهائياً يجب على المتعهد الذي رسا عليه أداء المبلغ نقداً وحلولاً بيد القابض مع زيادة 10 في المائة من الثمن الأصلي لأجل الصوائر التي أوجبها البيع.

يتحمل نائل الصفقة بصفته مشترياً كل الواجبات والمصاريف المتعلقة بالسيارات المتلاشية والمرقمة بحظيرة جماعة الصويرة ب (z)(ج) وكذا صائر نقل المنقول الذي اشتراه ، وأداء نسبة 12% من ثمن البيع لفائدة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية .

➤ الفصل الحادي عشر : إذا عجز المشتري على دفع ثمن الجزء المباع مع زيادة العشرة في المائة المنصوص عليها في الفصل أعلاه، يؤدي الضمانة المالية كتعويض للجماعة ويمكن للجنة اختيار العرض الأفضل الموالى للعرض الأول أو إعادة بيعه في المستقبل.

➤ الفصل الثاني عشر : على المتعهد الذي رسا عليه طلب العروض، نقل مشتراه في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة على طلب العروض كما يتحمل جميع مصاريف نقل المبيعات.

➤ الفصل الثالث عشر : في حالة عدم تنفيذ مقتضيات الفصل أعلاه، فإن الجماعة غير مسؤولة عما قد يحصل من تلف أو شيء آخر للمواد كما يتحمل المتعهد غرامة مالية تقدر ب 500.00 درهم عن كل يوم تأخير عن المحجز.

➤ الفصل الرابع عشر : لا يسوغ لأعضاء اللجنة أو أعضاء المجلس الجماعي المشاركة في طلب العروض بأنفسهم أو بواسطة غيرهم.

➤ الفصل الخامس عشر : في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المتعهد حول أحد بنود كناش التحملات بعرض الأمر على السلطة الإقليمية للبحث فيه بطريقة ودية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين يبقى للجماعة كامل الصلاحية في متابعة المتعهد بالطرق القانونية المتعارف عليها.

➤ الفصل السادس عشر : إن كناش الشروط هذا صالح لجميع طلبات العروض التي ستقدم عليها الجماعة ما لم يطرأ أي تعديل في مضامينه.

➤ الفصل السابع عشر : لا يمكن إجراء طلب العروض الأثمان المفتوح، إلا بعد التأشير على كناش الشروط هذا من طرف السلطات المختصة.

اطلع عليه من اجل العمل به
ابتداء من

اشر عليه
الصويرة في

تأشيرة السيد عامل إقليم
رئيس المجلس الجماعي